ورقة سياسات

تمّوز يوليو 2026

أولويّات سورية في عمليّة البناء الدستوري

أُبي كرد علي

منظمة العدالة من أجل الحياة

جميع الحقوق محفوظة ©

مُنظّمة العدالة من أجل الحياة هي منظمة حقوقية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تُعنى بنشر وتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان.

تأسست المنظمة في عام 2015 بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تعزيز حضورها في المجتمعات المحلية على المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية معتمدة نهجاً قائماً على المجتمع أساسه أن تنخرط مختلف الفئات المجتمعية في عملية التغيير طويل الأمد.

تقوم المنظمة بالدفاع عن حقوق الإنسان ومناصرة قضايا الناجين والناجيات وأسر الضحايا وفقاً للمعايير الدولية، وتعمل على زيادة المشاركة السياسية والمدنية للمجتمع المحلي.

تسعى لتبادل المعارف والمهارات المتعلقة بحقوق الإنسان والانتخابات والمواطنة والعدالة الانتقالية وحقوق وتمكين المرأة ومناهضة التطرف بمختلف أنواعه من خلال توفير برامج ومبادرات لبناء القدرات من أجل زيادة فهم وممارسة هذه القضايا من قبل أفراد المجتمع المحلي والجهات الفاعلة.

منظمة العدالة من أجل الحياة هي منصة لكل المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في مختلف المناطق التي تعمل فيها واتسع نطاق عملها ليصبح جزءاً فاعلًا من الجهود الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، كما أنها تطور أدلة تدخّل بما يتناسب والسياق المحلي.

إنّ الآراء الواردة في هذه الورقة لا تعكس بالضرورة وجهة نظر
منظمة العدالة من أجل الحياة

المحتويات

مقدمة 4

الدستور في عيون السوريين والسوريات 6

أولويات السوريين والسوريات الدستورية 8

شكل الدولة والهوية الوطنية 8
الانتقال إلى دولة المواطنة المتساوية 8
الانتقال إلى دولة التشاركية والعدالة الاجتماعية 9
الانتقال إلى دولة تعترف بتنوعها وتحميه 10
الانتقال إلى دولة الديمقراطية ومنع الاستئثار بالحكم 11

الحقوق والحريات 11
احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها والوفاء بها 12
احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها والوفاء بها 13
حقوق الفئات المهمشة 14

سلطات الدولة وسيادة القانون 15
توازن السلطات واستقلال القضاء 15
تفكيك البنية القمعية للمؤسسات الأمنية والعسكرية 16

العدالة الانتقالية والتعامل مع إرث الماضي 17

نحو دستور يعكس أولويات السوريين والسوريات 19

مقدمة

انطلقت الثورة السورية في آذار ٢٠١١ بمطالب شعبية دعت إلى الحرية والعدالة والكرامة، غير أن هذه المطالب قوبلت بجرائم خطيرة ارتكبها نظام الأسد،[1] قبل أن تتطور الأحداث إلى نزاع مسلح ارتكبت خلاله مختلف الأطراف انتهاكات وفظائع جسيمة عاشها السوريون والسوريات، بما في ذلك القتل والتعذيب والإخفاء القسري وتهجير السكان ونهب ممتلكاتهم.[2] ولم تكشف سنوات النزاع عن أزمة إنسانية فحسب، بل أظهرت أيضاً خللًا عميقاً في العلاقة بين الدولة والمجتمع وتآكلًا في العقد الاجتماعي السوري. وفي ٨ كانون الأول ٢٠٢٤، سقط حكم الأسد عقب عملية عسكرية نفذتها فصائل معارضة، لتبدأ مرحلة الانتقال السياسي في البلاد.

خلال السنة الأولى من مرحلة الانتقال السياسي، عقد حوار وطني مختزل بهدف صياغة رؤية وطنية لمستقبل البلاد.[3] كما صدر في آذار ٢٠٢٥ إعلان دستوري مؤقت، تناول في مواده شكل الحكم في مرحلة الانتقال، والحقوق والحريات العامة، وأدوار السلطات المختلفة، إضافة إلى مواد تتعلق بمسار العدالة الانتقالية.[4] وعلى الرغم من جوهرية هذه المحطات في تحديد الأركان والمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها العقد الاجتماعي الجديد بين مختلف مكونات المجتمع السوري، فإن المشاركة المجتمعية الحقيقية والفعالة في هذه العمليات كانت محدودة أو شبه معدومة،[5] ما دفع منظمات المجتمع المدني إلى تعزيز المشاركة المحلية في عملية بناء العقد الاجتماعي السوري، وتقديم تصورات بشأن المبادئ التي ينبغي أن يستند إليها الدستور الدائم المرتقب.[6]

وفي هذا السياق، تسعى هذه الورقة إلى الإسهام في تسليط الضوء على أولويات شريحة من السوريين والسوريات بشأن ما ينبغي تضمينه في دستور سوريا الدائم والتشريعات والسياسات ذات الصلة، انطلاقاً من أهمية المشاركة المجتمعية في بناء عقد اجتماعي أكثر شمولًا واستدامة. وقد استندت الورقة إلى أربع مجموعات حوارية مركزة عقدتها منظمة العدالة من أجل الحياة في الرقة والقامشلي وطرطوس وحلب بمشاركة ٣٨ سورياً وسورية من خلفيات حقوقية وقانونية، وذلك لرصد أولوياتهم الدستورية ضمن أربعة محاور رئيسية: شكل الدولة والهوية الوطنية، الحقوق والحريات، سلطات الدولة وسيادة القانون، والعدالة الانتقالية والتعامل مع إرث الماضي. كما تم تدعيم المشاركات بمراجعة مكتبية للأدبيات والقوانين والسياسات ذات الصلة.

ونظراً لمحدودية نطاق البحث والتواصل مع مجموعات محددة جغرافياً ونوعياً، لا تدعي هذه الورقة أنها تقدم تصوراً شاملًا عن أولويات السوريين والسوريات من مختلف أطياف المجتمع، بل تعكس آراء الشريحة التي تمت

---

[1] راجع على سبيل المثال تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية "دون أثر: الاختفاء القسري في سوريا" لعام ٢٠١٣ (متوفر على الرابط هنا)

[2] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الجمهورية العربية السورية، (متوفر باللغة الانكليزية هنا)؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، "السلب والنهب: الاستيلاء غير القانوني والتدمير لممتلكات اللاجئين والنازحين داخلياً في الجمهورية العربية السورية"، ٢٠٢٤ (متوفر باللغة الانكليزية هنا)؛ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، "لا نهاية تلوح في الأفق: التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٣ (متوفر على الرابط هنا)

[3] التلفزيون العربي، "أصدر ١٨ مخرجًا.. مؤتمر الحوار الوطني السوري يختتم أعماله في دمشق"، فبراير ٢٠٢٥ (متوفر على الرابط هنا).

[4] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٥ (متوفر على الرابط هنا)

[5] المركز السوري للعدالة والمساءلة، "ورقة موقف مشتركة حول سير العملية الانتقالية في سوريا: رسالة إلى مؤتمر يوم الحوار في دمشق" نوفمبر ٢٠٢٤ (متوفر على الرابط هنا)

[6] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "دستور سوريا الجديد: عشرة مبادئ دستورية من أجل دولة ديمقراطية عادلة تتسع للجميع"، يناير ٢٠٢٥ (متوفر على الرابط هنا)

مقابلتها فحسب. كما أنه نظراً لاتساع نطاق المحاور التي تتناولها الورقة وسعيها إلى رصد الأولويات الأساسية في كل منها، فإنها لا تقدم دراسة معمقة وتفصيلية لكل محور، وإنما تؤكد الحاجة إلى تطوير دراسات أكثر تفصيلًا وتمثيلًا لآراء شرائح أوسع من المجتمع السوري.

تبدأ الورقة بتسليط الضوء على تصورات السوريين والسوريات المشاركين في الحوارات المحلية بشأن شكل الدستور المرتقب، ثم تعرض أولويات المشاركين والمشاركات ضمن المحاور الأربعة المشار إليها أعلاه، وتختتم بتقديم تصور عام لأبرز الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الحسبان في عملية بناء دستور سوريا الدائم استناداً إلى الأولويات التي تم رصدها.

الدستور في عيون السوريين والسوريات

يعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة، إذ ينص على المبادئ الأساسية التي تحدد شكل الدولة وطبيعة علاقتها بالمواطنين. وهو ينظم مزيجاً من القواعد القانونية والسياسية والاجتماعية التي ترسم معالم نظام الحكم، وتضع أطر سيادة القانون، وتحدد حدود سلطات الدولة وصلاحياتها، فضلًا عن تحقيق التوازن بين السلطات المختلفة. كما يعكس الدستور الهوية الجامعة للمواطنين، ويجسد القيم والحقوق والحريات الأساسية التي تلتزم الدولة بصونها وترجمتها في تشريعاتها المختلفة.[7]

وفي سياق الانتقال السياسي في مرحلة ما بعد النزاعات والثورات، تعد عملية إعداد دستور الدولة مسألة بالغة الأهمية والتعقيد، إذ تمثل خطوة أساسية في تحديد شكل الدولة المنشودة، وضمان حقوق وحريات مختلف أطياف المجتمع، والحيلولة دون تكرار الانتهاكات والمظالم التي شهدتها البلاد في مراحل سابقة.

ولأن سياقات النزاعات المسلحة والثورات قد تخلف مظالم عميقة وتصدعات داخل المجتمع، وقد تؤدي إلى تراجع مستويات الثقة بين مكوناته المختلفة أو بينه وبين السلطة، فمن الضروري أن تنخرط المجتمعات في حوارات واسعة حول المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تنعكس في نصوص الدستور وتشريعات الدولة وسياساتها وممارساتها.[8] تعكس هذه المبادئ الأولويات الجوهرية التي يتطلع المواطنون إلى حمايتها وصونها في الدولة، كما تحدد الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها الوثيقة الدستورية.[9]

ويرى السوريون والسوريات الذين أجريت مقابلتهم في إطار إعداد هذه الورقة أن الدستور السوري المنشود يتجاوز كونه وثيقة قانونية جامدة، بل يجب أن يكون ميثاقاً وطنياً جامعاً وعقداً اجتماعياً يعيد بناء الثقة بين الدولة والمجتمع. فبعد عقود من الاضطهاد والحرمان من الحريات، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتغول السلطات التنفيذية والأمنية في الحياة العامة، وتجذر الفساد، وغياب استقلال القضاء، وهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية، ينظر المشاركون والمشاركات إلى الدستور بوصفه ضمانة أساسية لعدم إعادة إنتاج الاستبداد.

لقد شكل انعدام الثقة بين المواطنين والدولة على مدى عقود، إلى جانب غياب مؤشرات كافية لتعزيز هذه الثقة حتى الآن، عاملًا محورياً في رسم تطلعات المشاركين والمشاركات إلى العقد الاجتماعي الجديد. وقد أكد الذين تمت مقابلتهم أن النصوص الدستورية، على أهميتها، لا تكفي وحدها لإعادة بناء الثقة المفقودة بين المواطنين والدولة، إذ ترتبط قيمة الدستور بمدى انعكاسه الفعلي في تشريعات الدولة وسياساتها وممارساتها العملية.

ومن هذا المنطلق، لا ينبغي للدستور أن يبقى مجرد نص منمق أو وثيقة قانونية شكلية، بل يجب أن يشكل إطاراً تأسيسياً يحدد شكل الدولة وهويتها، ويضمن الحقوق والحريات للجميع دون تمييز. كما ينبغي أن يكفل التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، وأن يمنع إعادة إنتاج نموذج الحكم الأحادي واحتكار السلطة، وأن يحمي المواطنين من الاستبداد، وأن يعالج إرث الماضي تمهيداً لبناء دولة تقوم على مبادئ العدالة والمواطنة والديمقراطية وسيادة القانون.

---

[7] The International Institute for Democracy and Electoral Assistance, What Is a Constitution? Principles and Concepts, August 2014, p 1-3 (Available here).

[8] UN Peacemaker, Constitution-making Primer: Constitutional Principles, p1 (Available here).

[9] Kimana Zulueta-Fülscher and Thibaut Noël, The Impact of Guiding Principles on Constitution Making, The International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Policy Paper No. 33, June 2025, p 5,6 (Available here).

كما يرى السوريون والسوريات الذين تمت مقابلتهم أن عملية بناء الدستور لا ينبغي أن تكون عملية نخبوية أو محصورة ضمن دوائر سياسية ضيقة، بل يجب أن تضمن مشاركة مجتمعية فعالة في مختلف مراحلها.[10] فهذه المشاركة تسهم في تكريس أولويات الناس ضمن النصوص الدستورية، وتسهل بناء التوافق المجتمعي حول القيم والمبادئ الأساسية التي يرغب المواطنون في رؤيتها في الدولة الجديدة في مرحلة ما بعد النزاع.

وقد أكد المشاركون على أن تعميق الوعي العام بعملية بناء الدستور وحقوقهم الأساسية هو أولوية أساسية لضمان تعزيز قدرة المواطنين والمواطنات على الانخراط الواعي والمستنير في هذه العملية. وعليه، فإن عملية إعداد الدستور بالنسبة للمشاركين لا تقل أهمية عن النتيجة النهائية ذاتها، لما تؤديه من دور محوري في بناء الشرعية وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

[10] Erin C. Houlihan and Sumit Bisarya, Practical Considerations for Public Participation in Constitution Building: What, When, How and Why? The International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Policy Paper No.24, p20-23 (Available here).

أولويات السوريين والسوريات الدستورية

يستعرض القسم التالي الأولويات التي أكد المشاركون والمشاركات الذين تمت مقابلتهم على أهمية تكريسها في الوثيقة الدستورية وضمان عكسها في تشريعات الدولة وممارساتها. وسيتم استعراض هذه الأولويات ضمن أربعة محاور وهي: شكل الدولة والهوية الوطنية، الحقوق والحريات، سلطات الدولة وسيادة القانون، والعدالة الانتقالية والتعامل مع إرث الماضي.

شكل الدولة والهوية الوطنية

في ظل ما عاناه السوريون والسوريات من تمييز قائم على الدين والطائفة والإثنية والولاء السياسي والجنس وغير ذلك من أشكال التمييز، فضلًا عما شهدته مناطق واسعة في سوريا من تهميش ممنهج وتنمية انتقائية وإقصاء عن المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بلاد استأثرت بحكمها عائلة واحدة وحزب واحد لعقود، تلاقت أولويات الذين تمت مقابلتهم حول رغبتهم في أن يشكل الدستور السوري الجديد نقطة انطلاق نحو دولة تسودها قيم المواطنة المتساوية، والتشاركية، والعدالة الاجتماعية. ويرى المشاركون والمشاركات أن هذه الدولة ينبغي أن تعترف بتنوعها الثقافي وتحميه، وأن تكفل حق الجميع في المشاركة السياسية، بما يحد من احتمالية عودة الاستئثار بالحكم ويحول دون إعادة إنتاج الاستبداد.

الانتقال إلى دولة المواطنة المتساوية

عانى السوريون والسوريات على مدى عقود من أشكال متعددة من التمييز القائم على أسس مختلفة، من بينها القومية والدين والطائفة والجنس والهوية الجندرية والمكانة الاجتماعية والانتماء المناطقي والرأي السياسي، وغيرها. وقد تجلت هذه الأنماط التمييزية في نصوص قانونية وسياسات وممارسات اعتمدتها الدولة، فضلًا عن ممارسات تمييزية سادت في المجتمع.

وانطلاقاً من هذا الواقع، أظهرت آراء الذين أجريت مقابلتهم تأكيداً واضحاً على أهمية أن يحميهم الدستور الجديد في سوريا من جميع أشكال التمييز التي عانوا منها لعقود، بما في ذلك التمييز ضد النساء، والأقليات، والمعارضين السياسيين، فضلًا عن التمييز القائم على المحسوبيات والولاء للسلطة الحاكمة. وقد أجمع المشاركون والمشاركات على ضرورة أن يقوم دستور سوريا الجديدة على مبادئ المواطنة المتساوية، بما يشمل الاعتراف الكامل بحقوق جميع المواطنين والمواطنات، وضمان مساواتهم أمام القانون، وتكافؤ الفرص بينهم.

ورغم أن هذا المبدأ قد يسهل تكريسه في نصوص دستورية منمقة، إلا إن التطبيق الفعلي له يبقى العنصر الأكثر أهمية. لذلك، يرى المشاركون والمشاركات ضرورة مراجعة القوانين المحلية والسياسات العامة لضمان خلوها من أي شكل من أشكال التمييز، فضلًا عن اعتماد عقوبات رادعة للممارسات التمييزية، وكفالة وجود آليات فعالة للرقابة والمتابعة، بما في ذلك الرقابة القضائية لضمان التطبيق الحقيقي والامتثال الكامل لهذا المبدأ الدستوري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المراجعة التشريعية والسياساتية لا يجب أن تقتصر وحسب على رصد وإنهاء النصوص التمييزية المباشرة، مثل تلك الواردة في المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المتعلق بالجنسية،[11] والتي

[11] المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩المتعلق بالجنسية، المادة ٣ (متوفر على الرابط هنا)

تحرم المرأة السورية من منح جنسيتها لأبنائها، بل أيضاً يجب أن تشمل النصوص التي لا تحتوي على تمييز صريح، لكنها تفشل في مراعاة أوضاع الهشاشة التي تعاني منها بعض الفئات الاجتماعية، وبالتالي تعرقل تمتعهم الكامل بحقوقهم أسوة بغيرهم.

الانتقال إلى دولة التشاركية والعدالة الاجتماعية

لقد كان التهميش المناطقي والتنمية غير المتوازنة أحد المحركات الأساسية للنزاع في سوريا.[12] فعلى مدى عقود، حرم السوريون والسوريات في مناطق مختلفة من المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الفاعلة. وقد أشار المركز السوري لبحوث السياسات إلى أن هذا التباعد بين المجتمع ومؤسسات الدولة قد أسهم في تعميق مظالم السوريين والسوريات وتدهور العدالة الاجتماعية.[13]

وقد عبر المشاركون والمشاركات عن أن استئصال جميع أشكال وممارسات التهميش المناطقي يعد من أبرز الأولويات التي ينبغي أن يكفلها الدستور الجديد في سوريا. ويرون أن الدستور، إلى جانب التشريعات والسياسات والممارسات التي تعتمدها الدولة، يجب أن يتضمن نصوصاً تكفل تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة بين مختلف المناطق، بما في ذلك التوزيع العادل لموارد البلاد وثرواتها باعتبارها ملكاً لجميع المواطنين.

ورغم أن معظم الآراء مالت إلى اعتبار المركزية السياسية عاملًا قد يساهم في الحفاظ على استقرار البلاد في مرحلة ما بعد النزاع، فإن المشاركين والمشاركات قد أكدوا على أهمية اللامركزية الإدارية بوصفها أولوية تتيح للمجتمعات المحلية إدارة شؤونها بصورة أكثر استقلالية وتشاركية.

وفي هذا السياق، اتجهت معظم آراء السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم إلى ضرورة أن يتضمن الدستور السوري نصوصاً تكرس مفهوم اللامركزية الإدارية، وتتيح للمجتمعات المحلية مشاركة فعالة في القرارات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بمناطقها، تحت إشراف السلطة المركزية ومن دون تدخل جوهري منها. ويرى المشاركون أن هذا النموذج من شأنه أن يعزز المشاركة الحقيقية للمجتمعات المحلية في إدارة شؤونها، وأن يتيح اتخاذ قرارات أكثر ارتباطاً باحتياجات السكان المحليين بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية المركزية.

ومن الجدير بالذكر أن دستور سوريا لعام ٢٠١٢ كان ينص على اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية من خلال وحدات الإدارة المحلية.[14] أما على المستوى التشريعي، فيعد قانون الإدارة المحلية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١ وتعديلاته الإطار القانوني الناظم للامركزية الإدارية.[15] وهو قانون لم يتم تطبيقه بشكل فعال خلال سنوات النزاع في سوريا.

وفي حين أن تقييم إيجابيات هذا القانون وسلبياته يخرج عن نطاق هذه الورقة، إلا أن مراجعة نصوصه وضمان حسن تطبيقه يعد أمراً جوهرياً للاستجابة لأولويات السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم، فضلًا عن ضرورة تكريس مفهوم اللامركزية الإدارية دستورياً، وضمان وجود آليات رقابة مستقلة تكفل حسن تطبيق هذا النظام الإداري.

---

[12] المركز السوري لبحوث السياسات، اقتصاديات النزاع في سوريا: الجذور والديناميات ومسارات التغير، منتدى الحوار التنموي، الورقة النقاشية الأولى، حزيران ٢٠٢٠، الصفحة ٧ (متوفر على الرابط هنا)

[13] المركز السوري لبحوث السياسات، سوريا: العدالة لتجاوز النزاع، تقرير آثار النزاع السوري ٢٠١٦- ٢٠١٩، آذار ٢٠٢٠، الصفحة ٧ (متاح على الرابط هنا)

[14] دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، المادة ١٣١ (متوفر على الرابط هنا)

[15] المرسوم التشريعي ١٠٧ لعام ٢٠١١، قانون الإدارة المحلية (متوفر على الرابط هنا)

الانتقال إلى دولة تعترف بتنوعها وتحميه

تمتاز سوريا بتنوع ديموغرافي واسع على المستويات الدينية، والطائفية، والإثنية، والاجتماعية، والثقافية.[16] ورغم أن المقابلات التي أجريت لإعداد هذه الورقة لم تشمل جميع مكونات التنوع السوري، فإن السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم عبروا بوضوح عن أولوية احترام مختلف أشكال التنوع السوري، وضمان تكريس حمايتها دستورياً. وقد التقت آراء المشاركين والمشاركات عند التأكيد على أن الدولة المنشودة يجب أن تتسع لجميع المكونات السورية، وأن الثقافات السورية المتنوعة لا ينبغي أن تتعرض لأي شكل من أشكال الاضطهاد أو التمييز.

كما أظهر التوجه العام لآراء الذين تمت مقابلتهم رفضاً لاشتراط أي هوية إثنية أو دينية أو طائفية لتولي المناصب العامة، بدءاً من منصب رئيس الدولة. وينطلق هذا الموقف من قناعة واضحة بأن مبدأ المواطنة المتساوية يقتضي أن تتمتع جميع مكونات التنوع السوري بالحقوق ذاتها، وأن يقوم معيار الاختيار على الكفاءة والإرادة الديمقراطية.

وقد أظهرت المقابلات آراء متنوعة فيما يتعلق باسم الدولة، لكنها التقت جميعاً عند أولوية الحفاظ على وحدة البلاد، وصياغة هوية وطنية جامعة، وترسيخ مبدأ المواطنة المتساوية للجميع. فقد عبر بعض المشاركين والمشاركات عن تأييدهم لتسمية "الجمهورية السورية" باعتبارها أكثر شمولًا للتنوع القومي والثقافي، ولأن ذلك يقلل من احتمالات الإيحاء بالتمييز أو الإقصاء تجاه المكونات غير العربية. وفي المقابل، رأى آخرون أن الإبقاء على تسمية "الجمهورية العربية السورية" لا يتعارض بالضرورة مع الاعتراف بالمكونات الأخرى وصون حقوقها، انطلاقاً من اعتبار صفة "العربية" تعبيراً عن السياق الجغرافي وهوية الأغلبية، لا أداة لنفي وجود الآخرين.

أما فيما يتعلق باللغات الرسمية في البلاد، فقد توازنت الآراء بين اعتبار اللغة العربية كلغة عامة جامعة للدولة، وبين الاعتراف بالتنوع اللغوي والثقافي بوصفه جزءاً أصيلًا من الهوية الوطنية السورية. حيث تميل آراء المشاركين والمشاركات لاعتبار العربية لغة الدولة الرسمية وتعاملاتها، مع تأكيديهم بشكل واضح على ضرورة أن يكفل الدستور الحقوق اللغوية للمكونات المختلفة، وذلك من خلال ضمان حقها في تعلم لغتها الأم واستخدامها في المجالات التعليمية والثقافية.

كما عبر السوريون والسوريات الذين تمت مقابلتهم عن أولوية منح اللغات المحلية مساحة أوسع ضمن الإدارات المحلية والمدارس في المناطق التي تتمتع فيها هذه المكونات بحضور اجتماعي وثقافي واضح. فضلًا عن جعل هذه اللغات جزءاً من المجال العام، من خلال دعم استخدامها في الإعلام المحلي، وافتتاح معاهد متخصصة لتعليم اللغات السورية المختلفة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم (١٣) لعام ٢٠٢٦ شكل خطوة متقدمة من خلال تأكيده أن المواطنين السوريين الكرد يشكلون جزءاً أساسياً وأصيلًا من الشعب السوري، وأن هويتهم الثقافية واللغوية تعد جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية السورية.[17] إلا أن هذه الخطوة لا يجب أن تكون الوحيدة، حيث تشير أولويات المشاركين والمشاركات السابق ذكرها إلى أن هذا التوجه ينبغي أن يكرس دستورياً، وأن يشمل مختلف مكونات

[16] ريمون المعلولي، إدارة التنوع الديموغرافي – الثقافي (حال سورية)، المركز العربي لدراسات سوريا المعاصرة، أكتوبر ٢٠٢٣ (متوفر على الرابط هنا)

[17] المرسوم رقم (١٣) لعام ٢٠٢٦ (متوفر على الرابط هنا)

التنوع السوري، وأن ينعكس بصورة فعلية في التشريعات المحلية والسياسات العامة، بما ينسجم مع تطلعاتهم إلى دولة تعترف بتنوعها وتحميه.

الانتقال إلى دولة الديمقراطية ومنع الاستئثار بالحكم

شكلت عقود الاستبداد في ظل حكم العائلة الواحدة والحزب الواحد على مدى خمسة عقود من تاريخ سوريا إرثاً ثقيلًا انعكس بوضوح على مجمل إجابات السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم، والتي تمحورت حول الخوف من عودة تمركز السلطة بيد شخص واحد وإعادة إنتاج الاستبداد بصيغ جديدة.

وتلافياً لذلك، فقد كان من أبرز أولويات المشاركين والمشاركات تحديد مدة ولاية الرئيس بدورتين على الأكثر، مع أن تكون مدة الدورة الواحدة أربع أو خمس سنوات. وقد أكد المشاركون والمشاركات على رفضهم أي استثناءات قد تتيح تمديد ولاية الرئيس لأكثر من ذلك، تجنباً للاستئثار بالحكم وإعادة إنتاج دكتاتورية جديدة.

كما أكد الذين تمت مقابلتهم على ضرورة تقييد صلاحيات الرئيس دستورياً، ومنع هيمنة مؤسسة الرئاسة على مؤسسات الدولة، بما يضمن استقلال السلطات العامة، وتحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بينها، بما في ذلك الرقابة على مؤسسة الرئاسة نفسها.

وشدد المشاركون أيضاً على أن تجربة حكم الحزب الواحد تمثل نموذجاً لا يرغبون في تكراره في سوريا الجديدة، ولذلك يجب أن يكفل الدستور، إلى جانب التشريعات والسياسات العامة، حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وضمان التعددية والمشاركة الحقيقية في الحياة السياسية والشؤون العامة.

وفي هذا السياق، مالت بعض الآراء نحو تبني النظام البرلماني في سوريا، بوصفه نظاماً يضع السلطة التنفيذية بيد رئيس الوزراء الذي يحظى حزبه بأغلبية مقاعد البرلمان، والذي تنبثق عنه الحكومة وتخضع لرقابته، مع إمكانية حجب الثقة عن الحكومة أو إنهاء ولايتها وفق الأطر الدستورية. ويرى السوريون والسوريات الذين أيدوا هذا النظام أنه أكثر قدرة على تعزيز الرقابة الشعبية على السلطة، والحد من احتمالات إعادة إنتاج دكتاتورية جديدة، فضلًا عما يوفره من مساحة أوسع للتعددية الحزبية والتمثيل السياسي.

وفي المقابل، رأى آخرون أن النظام شبه الرئاسي، بوصفه نظاماً مختلطاً يوزع السلطة التنفيذية بين رئيس منتخب شعبياً ورئيس حكومة مسؤول أمام البرلمان، قد يشكل صيغة وسطية تحقق توازناً بين الاستقرار السياسي والرقابة المتبادلة بين المؤسسات، لا سيما في ظل غياب أحزاب سياسية قادرة حالياً على خوض تنافس فعال ضمن نظام برلماني في سوريا.

وفي حين أن التوصل إلى توافق حول شكل نظام الحكم يتطلب نقاشات موسعة وجهداً مخصصاً لذلك، فإن ما يمكن استخلاصه من الحوارات التي أجريت لأغراض إعداد هذه الورقة يتمحور حول أولوية قطع الطريق أمام أي شكل من أشكال الاستئثار بالحكم، أو تفرد المؤسسة الرئاسية باتخاذ القرارات، أو تغولها على باقي سلطات الدولة.

الحقوق والحريات

لقد شهد السوريون والسوريات خلال سنوات حكم الأسد، وخاصة خلال فترة النزاع المسلح، انتهاكات واسعة لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحرية من التعذيب، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والمشاركة في الشؤون العامة. وقد طالت الانتهاكات أيضاً حقوقهم

الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة والتعليم والسكن والملكية والمستوى المعيشي اللائق. ولذلك، ينظر المشاركون والمشاركات إلى الدستور بوصفه ضمانة أساسية لعدم تكرار هذه الانتهاكات ولصون حقوقهم وكرامتهم. ولا يفصل المشاركون بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، بل يرون هذه الحقوق منظومة متكاملة يجب أن يحميها الدستور وتصونها التشريعات المحلية وممارسات الدولة.

احترام الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها والوفاء بها

يرى السوريون والسوريات الذين تمت مقابلتهم أن حماية الحق في الحياة، والحرية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحرية من الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، تعد من أبرز الأولويات الحقوقية التي يجب أن يصونها الدستور الجديد بنصوص صريحة. ويجب أن ينعكس ذلك في قوانين محلية ومدونات سلوك تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها بعقوبات رادعة، حيث إن وجود نصوص دستورية تمنع هذه الأفعال غير كاف لضمان عدم ارتكابها فعلياً.

كما يؤكد المشاركون والمشاركات أن التعذيب والإخفاء القسري والاعتقال التعسفي من أبرز الجرائم الجسيمة التي عانى منها السوريون والسوريات على مدى العقود السابقة، ولذلك يجب ألا تسقط بالتقادم، وألا تخضع لأي استثناء من المحاسبة. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى أن ينص الدستور صراحة على هذه الضمانات، كما يجب مراجعة التشريعات المحلية وإلغاء أي نصوص تجيز الحرمان المطول من الحرية دون العرض مباشرةً أمام القضاء أو توفير الضمانات القانونية الواجبة للمحتجزين. وينبغي أيضاً إلغاء أي قوانين تعرقل مساءلة عناصر الدولة أو تحد من إمكانية ملاحقتهم قضائياً، إلى جانب مراجعة التشريعات المتعلقة بجبر ضرر الضحايا وضمان سبل الانتصاف الفعالة لهم، وذلك لضمان اتساق الإطار التشريعي مع الأولويات المذكورة *(انظر: سلطات الدولة وسيادة القانون)* .

وقد كان الحق في حرية الرأي والتعبير من أبرز أولويات السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم، حيث أكدت المجموعات المختلفة أهمية تكريس هذا الحق دستورياً، وضمان انعكاسه في التشريعات والسياسات العامة، ومحاسبة أي ممارسات أو إجراءات تقيده بما يخالف مبادئ حقوق الإنسان. كما شدد المشاركون على أهمية أن يكفل الدستور حرية الصحافة والإعلام لضمان الرقابة الفعالة على مؤسسات الدولة وأجهزتها المختلفة.

كذلك، أكد المشاركون على أولوية ضمان الحق في المشاركة السياسية والشؤون العامة والتجمع السلمي دون تدخل تعسفي من السلطة التنفيذية. وقد شدد المشاركون على أن هذه الحقوق هي حقوق أصيلة وليست أعطية من الدولة، لذلك ينبغي أن تكون مكفولةً دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق، على أن يكتفى بإخطار الدولة لتمكينها من تنظيم هذه الحقوق وحماية ممارستها.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستوري قد صان حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات،[18] إلا أنه، وبسبب عدم استكمال تشكيل مجلس الشعب، لم يتم حتى تاريخ إعداد هذه الورقة وضع إطار تشريعي ينظم ذلك بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. واستجابة للأولويات التي أشار إليها الذين تمت مقابلتهم، يجب اعتماد إطار قانوني ينظم إنشاء وعمل الأحزاب السياسية والجمعيات، بما يضمن حقوق جميع المواطنين في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة دون تمييز أو قيود لا مبرر لها أو تدخل تعسفي بشؤونها من قبل الدولة.

[18] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٥، المادة ١٤.

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الداخلية السورية أصدرت بلاغاً في نيسان ٢٠٢٦ لتنظيم الحق في التجمع السلمي،[19] والذي يبدو أنه مستند في مضمونه للمرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ الخاص بتنظيم الحق في التظاهر.[20] إلا أن هذا الإطار القانوني يشوبه عدد من الإشكاليات،[21] أبرزها اشتراط الإذن المسبق للتجمع بدلًا من الاكتفاء بالإخطار، وتجريم التجمعات حتى وإن كانت سلمية في حال عقدت دون ترخيص، وهو ما يتعارض مع جوهر الحق في التجمع السلمي المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[22] ولذلك، فمن الضروري تعديل هذا الإطار القانوني وتكريس حق المواطنين في التجمع السلمي بموجب قانون ينسجم مع معايير حقوق الإنسان، ويستجيب لأولويات السوريين والسوريات وتطلعاتهم.

احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها والوفاء بها

يرى المشاركون الذين أجريت مقابلتهم أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل أهمية وأولوية عن الحقوق المدنية والسياسية، وأن الدستور ينبغي أن يكفل حماية هذه المنظومة المتكاملة والمتماسكة من الحقوق بما يضمن الوفاء الكامل بها.

وقد أكد المشاركون والمشاركات أهمية أن يكفل الدستور بنصوص تفصيلية وصريحة الحق في الصحة والتعليم والتزام الدولة بتوفيرها للجميع دون تمييز وبمستوى عالٍ من الجودة. كما أكدوا على أولوية أن يكفل الدستور الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل واجب الدولة في توفير مقومات العيش الكريم والحماية الاجتماعية. وشددوا أيضاً على ضرورة عكس هذه الأولويات في سياسات الدولة، ومنها سياسات تكفل التوزيع العادل للثروات والموارد، بما يعزز التنمية المتوازنة بين المناطق المختلفة، ويضمن استفادة كل منطقة من مواردها بصورة عادلة ومنصفة.

وقد برز الحق في السكن والملكية كأحد أهم الحقوق التي اعتبرها المشاركون والمشاركات من الأولويات التي يجب أن يكفلها الدستور وأن تصونها القوانين الوطنية. وهذا ليس بالغريب في ضوء ما شهدته البلاد منذ منتصف القرن الماضي من انتهاكات متكررة لهذه الحقوق.

فعلى سبيل المثال، عانى السوريون الكرد لعقود طويلة من التمييز الممنهج الذي طال حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الملكية. ومن المحطات الفارقة في تاريخ حقوق الكرد في سوريا الإحصاء الاستثنائي في الحسكة[23]، ١٩٦٢ الذي أسفر عن حرمان الآلاف من الجنسية السورية والشخصية القانونية، وما ترتب على ذلك من حرمانهم من تسجيل أملاكهم بأسمائهم. كما شكل مشروع "الحزام العربي" وما تلاه من سياسات إصلاح زراعي سبباً في تجريد مجموعات واسعة من الكرد والعرب من أراضيهم وتهجيرهم من قراهم بغية تنفيذ مشروع ذو أجندة سياسية ساهم في تكريس الشرخ المجتمعي بين هذين المكونين.[24]

---

[19] الوكالة العربية السورية للأنباء، الداخلية تصدر شروط وآليات الترخيص للمظاهرات السلمية وتحدد مسؤوليات المنظمين وعقوبات المخالفات، أيار ٢٠٢٦ (متوفر على الرابط هنا)

[20] المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١ الخاص بتنظيم الحق في التظاهر (متوفر على الرابط هنا)

[21] فضل عبد الغني، بين الترخيص والتظاهر.. أول إطار سوري للتجمع السلمي، تلفزيون سوريا، أيار ٢٠٢٦ (متوفر على الرابط هنا)

[22] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١ (متوفر على الرابط هنا)؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٧ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، الفقرة ٧٠ (متوفر على الرابط هنا)

[23] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، عشرة حقائق حول إحصاء الحسكة الاستثنائي في العام ١٩٦٢، أكتوبر ٢٠١٩ (متوفر على الرابط هنا)

[24] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، المواطنة السورية المفقودة: كيف دمر إحصاء عام ١٩٦٢ حياة الكرد السوريين وهويتهم، صفحة ١٤ (متوفر على الرابط هنا)؛ تآزر، مشروع "الحزام العربي" في سوريا: ٥١ عاماً من التمييز البنيوي وغياب العدالة، حزيران ٢٠٢٥ (متوفر على الرابط هنا)

ولم تكن بقية فئات الشعب السوري بمنأى عن انتهاكات حقوق الملكية خلال حكم الأسد، فقد طبقت قوانين الاستملاك في كثير من الحالات بصورة جائرة لا تحقق بالضرورة المنفعة العامة،[25] بل تؤدي إلى انتزاع ملكيات الأفراد قسراً لخدمة مصالح فئة سياسية ضيقة، ومن دون توفير تعويضات عادلة ومنصفة.[26]

وخلال سنوات النزاع المسلح، شهد السوريون والسوريات انتهاكات أوسع نطاقاً أسفرت عن مشاكل أكثر تعقيداً تطال حقوقهم في السكن والملكية. ومن ذلك تدمير المساكن والأراضي ونهبها ومصادرتها، وتهجير السكان قسراً من منازلهم والاستيلاء عليها،[27] فضلًا عن تدمير السجلات العقارية، وضياع وثائق الملكية، ونشوء نزاعات متعلقة بالحيازة، ما خلف حقوقاً مهددة أو مهدورة.

وفي هذا الإطار، برز تأكيد واضح من السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم على أولوية أن يكفل الدستور حقهم في الملكية والسكن اللائق، وأن يصون حق المهجرين والنازحين في العودة الآمنة والكريمة إلى منازلهم الأصلية. كما شددوا على ضرورة أن ينص الدستور صراحة على حماية المساكن والأملاك من الاستيلاء أو المصادرة التعسفية أو المخالفة للقانون، وأن تتشكل بناء على ذلك آليات متخصصة لمعالجة مسائل الملكيات العقارية في سوريا.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة اليوم التالي أصدرت عام ٢٠٢٢ ورقة تناولت ضمانات دستورية مقترحة لحماية حقوق السكن والملكية. وقد أشارت الورقة إلى ضرورة أن يرد نص خاص في الدستور السوري المقبل على حماية الحق في السكن اللائق، حيث لم يرد نص مماثل في الدساتير السورية السابقة. فضلًا عن ضمان حماية حق الملكية وتحديد المعنى الدقيق لمفهوم "المصلحة العامة" كمبرر يستخدم في سياق نزع الملكية الخاصة. وهنا يتوجب اشتراط تسبيب قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة بصورة دقيقة وواضحة، وإخضاعها لرقابة برلمانية وقضائية، إلى جانب وضع تعريف دقيق لمفهوم التعويض العادل، بما يحقق غاية جبر الضرر بمفهومه الأوسع والأشمل.[28]

حقوق الفئات المهمشة

ترى مجموعة واسعة من السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم أن تضمين نصوص دستورية تكفل الحقوق سالفة الذكر وتنص على المساواة وعدم التمييز يعد أمراً جوهرياً، لكنه غير كاف بالضرورة لضمان التمتع الحقيقي والفعال بهذه الحقوق من قبل الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع. ولذلك، تبرز الحاجة إلى تضمين نصوص خاصة تراعي حقوق هذه الفئات وتضمن قدرتهم على المشاركة الفعالة في مساحات اتخاذ القرار، بما في ذلك المرأة، والأقليات، وضحايا الانتهاكات الجسيمة، وذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات الأكثر عرضة للتهميش.

وقد شدد المشاركون والمشاركات على ضرورة أن تنعكس هذه النصوص الدستورية في آليات تطبيقية واضحة تتجسد في قوانين الدولة وممارساتها. فعلى سبيل المثال، أيدت مجموعة من الآراء اعتماد نظام الكوتا بوصفه تدبيراً مؤقتاً يهدف إلى معالجة اختلالات تاريخية وبنيوية في الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.

---

[25] سارة شموط، استملاك الأراضي في سوريا: من تشريع الظلم إلى ضرورة استرداد الحقوق، الثورة السورية، يناير ٢٠٢٦ (متوفر على الرابط هنا)

[26] د. عبد الحميد عكيل العواك، الضمانات الدستورية لحق الملكية والسكن، اليوم التالي، ٢٠٢٢، الصفحة ٣٨ (متوفر على الرابط هنا)

[27] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، "السلب والنهب: الاستيلاء غير القانوني والتدمير لممتلكات اللاجئين والنازحين داخلياً في الجمهورية العربية السورية"، ٢٠٢٤ (متوفر باللغة الانكليزية هنا)

[28] د. عبد الحميد عكيل العواك، الضمانات الدستورية لحق الملكية والسكن، اليوم التالي، ٢٠٢٢، الصفحة ٣ (متوفر على الرابط هنا)

وإلى جانب ذلك، أكد من تمت مقابلتهم على أهمية تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرار ينطوي على تمييز، بما يعزز الحماية الفعلية للحقوق ويكرس مبدأ المساواة أمام القانون. كما شددوا على أولوية تكريس دور المجتمع المدني في الدستور، ولا سيما المنظمات الحقوقية، بوصفه أداة رقابية تتابع مدى امتثال الدولة لالتزاماتها في احترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها.

سلطات الدولة وسيادة القانون

يرى السوريون والسوريات الذين تمت مقابلتهم أن الدستور المقبل فرصة لإعادة تأسيس الدولة السورية على قاعدة تفكيك مركزية السلطة التي حكمت العقود السابقة، واستبدالها ببنية دستورية تقوم على التوازن المؤسسي، والرقابة المتبادلة، والمساءلة القانونية. وقد برزت قناعة مشتركة عند المشاركين والمشاركات بأن جوهر الإشكاليات الحقوقية في سوريا لم يكن فقط في النصوص القانونية، بل في المنظومة السياسية والأمنية التي سمحت للسلطة التنفيذية بالهيمنة على القضاء والتشريع والمجال العام. لذلك يتكرر في مختلف المحاور أولوية واضحة، وهي الحد من تمركز السلطة عبر الفصل الحقيقي بين السلطات، وتقييد الولاية الرئاسية وصلاحيات الرئيس، وإنشاء مؤسسات رقابية مستقلة، وحماية استقلال القضاء من التدخلات السياسية والأمنية، وإعادة تعريف دور الأجهزة الأمنية والعسكرية بحيث تخضع للقانون والرقابة والمحاسبة.

توازن السلطات واستقلال القضاء

تعكس آراء السوريين والسوريات الذين تمت مقابلتهم قلقاً عارماً من تغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، ويرون أن الحماية من هذا التغول يتطلب ضمانات دستورية دقيقة تضبط صلاحيات هذه السلطة وتؤسس لرقابة متبادلة وفعالة بين السلطات. وقد كان من أبرز أولويات المشاركين وجود مجلس شعب منتخب منهم ويمثلهم تمثيلًا حقيقياً بما يعبر عن أصواتهم ورؤاهم، بدلًا من أن يكون معبراً عن صوت السلطة الحاكمة ومتأثراً بها. كما شددوا على أهمية وجود قضاء مستقل ونزيه، يضمن خضوع الجميع للمساءلة وسيادة القانون دون استثناء. وانطلاقاً من ذلك، يرى المشاركون والمشاركات أن الدستور ينبغي أن يرسم حدوداً واضحة لاختصاصات كل سلطة، وأن يمنع أي تداخل قد يتيح للرئاسة أو الحكومة تجاوز هذه الحدود أو التعدي على صلاحيات السلطات الأخرى، بما يضمن تحقيق التوازن المؤسسي ويمنع إعادة إنتاج الديكتاتورية.

ويحتل استقلال القضاء موقعاً محورياً في أولويات السوريين والسوريات، فقد شكل غياب استقلالية القضاء واستخدامه كأداة سياسية لقمع الحريات العامة سمة بارزة في سوريا ولا سيما خلال سنوات النزاع.[29] وقد أكدت لجنة التحقيق الخاصة بسوريا سابقاً على أن المحاكم السورية ليست "آلية فعالة يمكن إقامة العدل من خلالها".[30]

ورغم ما كان ينص عليه دستور سوريا لعام ٢٠١٢ وحتى الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ من أن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان على القضاة إلا القانون،[31] إلا أن هذه النصوص الدستورية لم توفر الضمانات الكافية لاستقلال هذه السلطة، وقد كانت عيوب الاستقلالية هذه معكوسة في مواد أخرى من الدستور نفسه، وفي القوانين الناظمة للسلطة القضائية وممارسات الدولة.

[29] البرنامج السوري للتطوير القانوني وتحالف نحن موجودون، مغالطات لا حقائق: دراسة قانونية نقدية للتقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٢٢، صفحة ١٥- ١٩ (متوفر على الرابط هنا)

[30] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/46/54، يناير ٢٠٢١، الفقرة ٧٥ (متوفر على الرابط هنا)

[31] دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، المادة ١٣٤؛ الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٥، المادة ٤٣.

فعلى سبيل المثال، ينص الإعلان الدستوري على أن مجلس القضاء الأعلى يشرف على القضاء العادي والعسكري.[32] وبموجب قانون تنظيم السلطة القضائية، هذا المجلس هو المسؤول عن استقلال القضاء، وله صلاحيات عليا منها تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم.[33] ورغم أن هذا المجلس هو أعلى هرم السلطة القضائية، إلا أنه يتألف من سبعة أعضاء يرتبط أربعة منهم بالسلطة التنفيذية، بما فيهم رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى.[34] وهذا التداخل من شأنه أن يؤثر على استقلالية القضاء ويعزز تغول السلطة التنفيذية فيه.

فضلًا عن ذلك، لا تكفل النصوص الواردة في الإعلان الدستوري ولا في قانون المحكمة الدستورية العليا استقلالية هذه المحكمة، حيث يعين قضاتها من قبل رئيس الجمهورية.[35] ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة هي المسؤولة عن الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، والإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية، والنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها، ومحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

وعليه، أكد الذين أجريت معهم المقابلات أن استقلالية القضاء تعد من أبرز الأولويات التي ينبغي أن يكفلها الدستور الجديد، وأن تنعكس بصورة واضحة في القوانين الناظمة للسلطة القضائية وفي ممارسات الدولة. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، من خلال النص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى بالانتخاب من قبل القضاة أنفسهم، بما يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية، وألا يضم أي تمثيل لها، وألا يرأسه رئيس الجمهورية. وينطبق ذلك أيضاً على المحكمة الدستورية العليا، التي ينبغي أن تشكل وفق آليات شفافة ومستقلة تشترك فيها السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لا عبر التعيين الكلي من قبل رئيس الجمهورية. كما أكد المشاركون والمشاركات ضرورة أن يستند التعيين في الجهاز القضائي إلى الكفاءة والمؤهلات المطلوبة للمناصب القضائية، وألا يتم بأي شكل من الأشكال تكليف أشخاص يفتقرون إلى المؤهلات اللازمة استناداً إلى الولاء السياسي أو الاعتبارات غير المهنية. كما يرون أهمية أن يحافظ الدستور الدائم على ما نص عليه الإعلان الدستوري من منع تشكيل محاكم وقوانين استثنائية تتجاوز إجراءات العدالة وتعصف بضمانات المحاكمة العادلة.

تفكيك البنية القمعية للمؤسسات الأمنية والعسكرية

لقد ترك الدور القمعي الذي مارسته المؤسسات الأمنية والعسكرية في سوريا على مدى السنوات السابقة أثراً واضحاً في إجابات السوريين والسوريات الذين أجريت مقابلتهم، وهو ما انعكس في تأكيدهم على ضرورة أن يكفل الدستور والتشريعات الوطنية تفكيك البنية القمعية لهذه المؤسسات.

ومن أبرز الأولويات التي أكد عليها المشاركون والمشاركات ضمان إمكانية محاسبة عناصر قوى الأمن والجيش عن أي انتهاكات يرتكبونها، وإحالتهم إلى قضاء مستقل ونزيه يضمن مساءلتهم وإنصاف الضحايا وجبر الضرر الواقع عليهم. وتجدر الإشارة إلى أن القوانين التي تعرقل محاسبة عناصر قوى الأمن والجيش أمام القضاء لا

[32] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٥، المادة ٤٥.

[33] قانون السلطة القضائية وتعديلاته الصادر بالمرسوم ٩٨ لعام ١٩٦١، المادة ٦٧ (متوفر على الرابط هنا)

[34] قانون السلطة القضائية وتعديلاته الصادر بالمرسوم ٩٨ لعام ١٩٦١، المادة ٦٥ (متوفر على الرابط هنا)؛ زهرة برازي، يوسف وهبة، و أُبي كردعلي، استقلالية القضاء السوري بعدسات دستورية أوسع، مؤسسة كونراد أديناور، برنامج سيادة القانون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر ٢٠٢١، صفحة ٨، (متاح باللغة الانكليزية على الرابط هنا)

[35] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٢٥، المادة ٤٧.

تزال سارية في سوريا حتى تاريخ إعداد هذه الورقة.[36] ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات العسكري، الذي يشترط لتحريك دعوى الحق العام بحق العسكريين الحصول على إذن بالملاحقة من قياداتهم.[37] وينطبق الأمر ذاته على قوى الأمن الداخلي، إذ ينص المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي على أن المحكمة المسلكية الشرطية هي الجهة المختصة بالبت في إحالة عناصر الأمن الداخلي إلى القضاء. إلا أن هذه المحكمة لا تعد جهازاً قضائياً مستقلًا، بل تتبع للسلطة التنفيذية، ويعين قضاتها من ضباط الشرطة بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير الداخلية.[38]

واستناداً إلى أولويات السوريين والسوريات الذين أجريت مقابلتهم، تبرز الحاجة إلى إلغاء هذه القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي تعرقل محاسبة عناصر الأمن والجيش. كما ينبغي تطوير مدونات سلوك تنظم عمل هذه الأجهزة وتضبط ممارساتها، وإخضاع الموازنات المخصصة لها لرقابة برلمانية فعالة.

العدالة الانتقالية والتعامل مع إرث الماضي

بما أن الدستور المقبل لسوريا سيكون أول دستور دائم عقب مرحلة انتقال سياسي جذري، يرى السوريون والسوريات الذين تمت مقابلتهم أن ركائز العدالة الانتقالية يجب أن تكون راسخة في هذا الدستور. فالمشاركون والمشاركات لا ينظرون إلى العدالة الانتقالية كآلية لمعالجة الماضي فحسب، بل ضمانة تأسيسية لانتقال البلاد نحو مستقبل عادل يسوده السلام والاستقرار وسيادة القانون. ولذلك، يجب أن تشكل مسارات العدالة الانتقالية منظومة متكاملة تقوم على المحاسبة، كشف الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، وضمان عدم تكرار ما حدث. وهذه المسارات يجب أن تكون مكرسة دستورياً بما يكفل حسن تنفيذها والالتزام بها، ويكفل محورية الضحايا والمجتمعات المتضررة في هذه المسارات دون أي شكل من أشكال التمييز بين الضحايا أو بين الجناة.

وقد أكد المشاركون والمشاركات على أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يعد من أبرز الأولويات التي يجب أن يصونها الدستور، ويجب أن ينطبق هذا المبدأ على جميع الأطراف دون استثناء، مع رفض صريح لأي صيغ للعفو أو التسويات التي تؤدي إلى تعطيل المساءلة. وقد اعتبر المشاركون والمشاركات أن مسار المحاسبة الجنائية يجب أن يتم عبر قضاء مدني مستقل وكفء، يوفر ضمانات المحاكمة العادلة ويمنع منطق الانتقام أو الانتقائية.[39]

ويرى الذين تمت مقابلتهم أن المحاسبة وحدها لا تكفي إذا لم تقترن بجهود رديفه في كشف الحقيقة، وخاصة فيما يتعلق بملف المفقودين. حيث يرى المشاركون أن كفالة حق الضحايا في معرفة الحقيقة هو جزء أساسي من السلام والاستقرار المجتمعي، وهو حق جوهري ليس فقط للضحايا، بل للمجتمع بأسره. لذلك، يرى المشاركون والمشاركات أن الدستور الدائم يجب أن يصون هذه الحق دون تمييز أو انتقائية. كما يجب أن تتوفر

[36] البرنامج السوري للتطوير القانوني وتحالف نحن موجودون، مغالطات لا حقائق: دراسة قانونية نقدية للتقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠٢٢، صفحة ٢٠-٢١ (متوفر على الرابط هنا)؛ ياسمين النحلاوي، مهند شرباتي، فيرونيكا بلينتاني، مسارات المساءلة الجنائية في سوريا، تقرير مطور ومؤيد من قبل ٢٧ منظمة سورية، ٢٠٢٦، صفحة ٣٣ (متوفر على الرابط هنا)

[37] قانون العقوبات العسكري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠، المادة ٥٣ (متوفر على الرابط هنا)

[38] قانون خدمة عسكريي قوى الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم التشريعي ١ لعام ٢٠١٢، المادة ٢٣ (متوفر على الرابط هنا)

[39] أُبي كردعلي، الأمل الأخير في توسيع مسار العدالة الانتقالية في سوريا، منظمة العدالة من أجل الحياة، نوفمبر ٢٠٢٥ (متوفر على الرابط هنا)

البنى التشريعية والمؤسسية اللازمة لضمان الوفاء في هذه الحق، بما في ذلك التشريعات التي تعاقب على إخفاء الحقيقة أو طمس الأدلة أو حجبها.

ويؤكد المشاركون على أن الدستور يجب أن يكفل مبدأ جبر الضرر الشامل، وهو تصور موسع يتجاوز التعويض المادي ليشمل الاعتراف الرسمي بالانتهاكات، واستعادة الحقوق والممتلكات، وإعادة التأهيل، وغيرها من الآليات التي تضمن قدرة الضحايا والمجتمعات المتضررة على التعافي والمضي قدماً. كما يرون أن جبر الضرر يرتبط أيضاً بحسن توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة والتعليم والسكن والمستوى المعيشي اللائق. ولذلك، فإن هذه الحقوق يجب أن تكرس دستورياً بما يضمن تمتع كافة المواطنين بها دون تمييز، كما ذكر سابقاً.

ويتكامل كل ما سبق مع أولوية إصلاح جذري للبنية التشريعية والمؤسساتية ككل، وخاصة المؤسسة القضائية والأمنية والعسكرية. وكما تمت الإشارة سابقاً، يرى المشاركون ضرورة بارزة في أن يكفل الدستور استقلال السلطة القضائية عن أي تأثير من السلطة التنفيذية أو الرئاسة. كما يجب أن يضمن الدستور أن تكون المؤسسة الأمنية والعسكرية في خدمة المواطنين وليس السلطة الحاكمة، وأن تخضع للرقابة البرلمانية والقضائية، مع إلغاء أي تشريعات تحول دون محاسبة عناصر هذه المؤسسات بشكل فعال.

وأخيراً، يرى المشاركون والمشاركات أولوية دسترة العزل السياسي لمن تثبت مسؤوليته أو تورطه في انتهاكات أو جرائم جسيمة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لإعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة ومنع إعادة إنتاج شبكات النفوذ القديمة داخلها. كما أكدوا على أهمية إعادة بناء الثقافة المؤسسية داخل أجهزة الدولة، بما يسهم في ترميم ثقة المواطنين بها وتعزيز مشروعيتها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تطوير قدرات الكوادر العاملة في هذه المؤسسات وتدريبها، وتعزيز الكفاءة والنزاهة، وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في مؤسسات الدولة عبر اعتماد أنظمة واضحة لمكافحة الفساد والرشوة والمحسوبية. وشدد المشاركون كذلك على ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمساءلة بصورة فعالة وشفافة، بما يضمن خضوع مؤسسات الدولة للمحاسبة وسيادة القانون.

نحو دستور يعكس أولويات السوريين والسوريات

إن مجمل الأولويات التي أشار إليها السوريون والسوريات في سياق إعداد هذه الورقة لا تمثل مجرد مطالب تقنية، بل هي انعكاس مباشر لوعي مجتمعي سوري تشكل عبر عقود من الألم والقمع، وخوف من إعادة إنتاج الاستبداد، وتطلع إلى مستقبل كريم وعادل ومستقر.

ولكي يتحول هذا الدستور المرتقب من نص منمق بعيد عن الناس إلى وثيقة وطنية جامعة ذات شرعية ومقبولية من المواطنين، توصي هذه الورقة اللجان التأسيسية وصناع القرار في مرحلة الانتقال السياسي بتوسيع الحوارات المحلية مع أطياف المجتمع السوري المختلفة وضمان مشاركتهم بشكل فعال بعملية بناء الدستور، بما في ذلك من رفع لوعي السوريين والسوريات بحقوقهم الأساسية، وذلك لضمان مشاركتهم مشاركة حقيقية ومستنيرة في صياغة العقد الاجتماعي الجديد.

تتمحور الرؤية الدستورية للمشاركين الذين تمت مقابلتهم حول ضرورة إحداث قطيعة بنيوية مع إرث الاستبداد والدولة الأمنية، والانتقال نحو دولة المواطنة المتساوية التي تجعل من كرامة الإنسان وحقوقه المرجعية العليا لكافة التشريعات والسياسات. وهنا، يبرز شكل العقد الاجتماعي المنشود كإطار مدني ديمقراطي يضمن إنهاء كافة أشكال التمييز المباشر وغير المباشر، لا سيما ضد النساء والأقليات والمعارضين السياسيين. ويتطلب ذلك كفالة هذا الحق دستورياً، مع مراجعة القوانين المحلية لضمان خلوها من أي نصوص تمييزية، وتوفير ضمانات تشريعية ورقابية وقضائية تعاقب على التمييز وتكفل حماية الفئات الأكثر هشاشة وقدرتها على التمتع الكامل بحقوقها.

ويتلاقى هذا التطلع مع ضرورة إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والموارد الوطنية، وتكريس مفهوم اللامركزية الإدارية في صلب الدستور الدائم، وذلك لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة الحقيقية والفعالة في إدارة شؤونها وتنمية مناطقها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية المركزية. ويتطلب ذلك توفير أطر تشريعية وآليات رقابة مستقلة تضمن حسن تطبيق هذا النظام الإداري.

ولا تكتمل الهوية الوطنية الجامعة في هذا العقد الاجتماعي إلا بالاعتراف الدستوري الصريح بالتنوع الديموغرافي السوري وحقوقه، بما في ذلك حماية الحقوق الثقافية واللغوية لكافة أطياف المجتمع وعكسها في ممارسات الدولة وإداراتها المحلية ومناهجها التعليمية، بما يكفل حق المجتمعات المتنوعة في التمتع بإرثها الثقافي دون إقصاء أو تهميش.

ولضمان تحقيق هذه الأولويات في بيئة ديمقراطية، يتوجب قطع الطريق أمام أي شكل من أشكال الاستئثار بالحكم عبر تحديد الولاية الرئاسية بدورتين على الأكثر، مع تقييد صلاحيات الرئيس بنصوص دستورية تمنع تغول المؤسسة الرئاسية أو تدخلها في السلطات الأخرى. وتوصي هذه الورقة بإطلاق حوارات وطنية موسعة مع المجتمعات المحلية والخبراء لمناقشة نظام الحكم الأمثل الذي يتناسب مع الواقع السوري المعقد ويمنع إعادة إنتاج الديكتاتورية.

وعلى صعيد الحقوق والحريات، ينبغي للدستور الدائم أن ينظر إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمنظومة متكاملة لا تقبل التجزئة أو الانتقاء. كما يجب أن يكون صون الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي التزاماً دستورياً راسخاً. ويتطلب ذلك دسترة نصوص صريحة تقر بعدم سقوط جرائم التعذيب والإخفاء القسري والاعتقال التعسفي بالتقادم، وضمان توفر تشريعات محلية تجرم هذه الانتهاكات

بعقوبات تتناسب مع جسامتها وتكفل ملاحقة مرتكبيها وجبر ضرر ضحاياها بشكل شامل وفعال. كما يجب أن يكفل الدستور بنصوص صريحة حريات الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، والمشاركة في الشؤون العامة، وتشكيل الأحزاب والجمعيات، فضلًا عن صياغة قوانين ناظمة تعترف بهذه الحقوق كحقوق أصيلة، وليس كأعطية من الدولة، بما يحمي الفضاء المدني والسياسي من التدخل التعسفي ويتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كذلك، يجب أن يكرس الدستور نصوص تفصيلية تضمن الحق في التعليم والرعاية الصحية بجودة عالية وإتاحتها مجاناً للجميع دون تمييز، فضلًا عن كفالة الحق في العمل والمستوى المعيشي اللائق الذي يضمن مقومات العيش الكريم والحماية الاجتماعية.

ولأن حقوق الملكية والسكن تحتل موقعاً محورياً في أولويات الاستقرار، يجب أن يصون الدستور حق المهجرين والنازحين في العودة الآمنة والكريمة إلى منازلهم الأصلية، وحظر المصادرة التعسفية للأملاك، مع تحديد المعنى الدقيق لمفهوم المنفعة العامة واشتراط تسبيب قرارات نزع الملكية وإخضاعها لرقابة قضائية وبرلمانية، وضمان جبر الضرر العادل والشامل، إلى جانب وضع سياسات وطنية مخصصة لإعادة الملكيات المسلوبة لأصحابها أو تعويضهم عنها بما يحقق غاية جبر الضرر بمفهومه الأوسع.

أما على مستوى سلطات الدولة وسيادة القانون، فإن الإصلاح الحقيقي يبدأ بتفكيك منظومة الهيمنة الأمنية وتكريس الفصل الحقيقي والتوازن والرقابة المتبادلة بين المؤسسات، وحماية استقلالية السلطتين التشريعية والقضائية من أي تأثير تنفيذي أو رئاسي. ولتحقيق استقلال قضائي بنيوي، يتعين النص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى بالانتخاب المباشر من قبل القضاة أنفسهم، وضمان ألا يضم المجلس أي تمثيل للسلطة التنفيذية، وألا يرأسه رئيس الجمهورية، فضلًا عن صون استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل، وتشكيل المحكمة الدستورية العليا وفق آليات مستقلة وشفافة تضمن حيادها في أداء مهامها ومراقبة دستورية القوانين. ويتكامل ضمان استقلالية القضاء دستورياً مع إصلاح المرفق القضائي ذاته عبر اعتماد معايير الكفاءة والمؤهلات المهنية الصارمة كأساس وحيد للتعيين والترقية بعيداً عن الولاءات السياسية والمحسوبيات، مع الحظر الكامل لتشكيل أي محاكم أو قوانين استثنائية تعصف بضمانات المحاكمة العادلة.

ولضمان إصلاح مؤسسات الدولة واستقلاليتها، هناك ضرورة حتمية لتفكيك البنية القمعية للمؤسسات الأمنية والعسكرية، وإخضاعها بالكامل للرقابة والمحاسبة القضائية والبرلمانية، وهو ما يستدعي إلغاء كافة القوانين والمراسيم السارية التي تمنح عناصر الأمن والجيش حصانة من الملاحقة القضائية، وضمان محاكمتهم أمام قضاء مستقل عند ارتكابهم أي انتهاكات، فضلًا عن تطوير مدونات سلوك ملزمة تضبط ممارساتهم، وإخضاع موازنات هذه الأجهزة لرقابة لجان برلمانية متخصصة.

أخيراً، ينظر السوريون والسوريات إلى مبادئ العدالة الانتقالية كضمانة تأسيسية لا غنى عنها لانتقال البلاد نحو مستقبل عادل يسوده السلام والاستقرار وسيادة القانون. ولذلك، يجب أن يكفل الدستور الدائم قواعد دستورية صارمة ترسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب للجميع دون استثناء أو انتقائية، وحماية حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة، وإلزام الدولة بكشف مصير المفقودين. كما يجب أن يكفل الدستور حق الضحايا بجبر الضرر الشامل وضمان إصلاح مؤسسات الدولة وتخليد ذكرى الضحايا، ليكون ذلك ضمانة تمنع تكرار فظائع الماضي وتصون كرامة الأجيال القادمة.

توصي هذه الورقة بتبني الأولويات المذكورة ليس كبنود تقنية منفصلة، بل كحزمة واحدة غير قابلة للتجزئة. فبالإضافة إلى أنها أولويات ملحة عبرت عنها مجتمعات محلية في سوريا، فهي أيضاً تتماشى مع التزامات سوريا

الدولية التي يجب أن يكرسها الدستور. كما أن نجاح العقد الاجتماعي المنشود مشروط ليس فقط بتكريس هذه الأولويات دستورياً، بل بعكسها في القوانين المحلية وسياسات الدولة وممارساتها، وإخضاعها لرقابة شعبية وقضائية مستقلة تضمن استعادة الثقة المفقودة بين المواطن والدولة، وتؤسس لسلام مستدام يقوم على العدالة والمواطنة المتساوية وسيادة القانون.